

Distr.: General
29 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو (المكسيك)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

بيان رئيسة محكمة العدل الدولية

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع) (A/61/10)

لتنك الدول الأكثر حداثة والأصغر حجما التي تضطلع حاليا بالدخول في اتفاقات استثمارية ثنائية، وإن كانت تفتقر إلى الموارد اللازمة لنهوضها بنفسها بتحليل شامل.

٤ - وفي الوقت الذي ما برح يُنظر فيه إلى مفهوم الدولة الأكثر رعاية بوصفه يتعلق، من الناحية التاريخية، بميدان التجارة والاستثمار، فإن ثمة أصداء لهذا المبدأ أيضا داخل ذلك المجال الأوسع نطاقا والمتصل بالقانون الدولي. وأوجه تماثل هذا المفهوم مع مبدأ عدم التمييز في سائر فروع القانون الدولي ونواحي اختلافاته عن هذا المبدأ من شأنها أن تستفيد من نظر اللجنة على نحو متأن. ولقد حاول مبدأ الدولة الأكثر رعاية، بصورة أساسية، أن يحول دون التمييز فيما بين الأجانب. وكانت ثمة أهمية كبيرة لتلك العلاقة القائمة بين مبدأ عدم التمييز والمبدأ ذي الصلة الذي يتعلق بالمعاملة الوطنية، والذي يهدف إلى منع التمييز بين الأجانب والمواطنين. ومن الواجب أن تُبحث أيضا على نحو مماثل تلك العلاقة بين مختلف مستويات عدم التمييز ومفاهيم المعايير الدنيا للمعاملة. وأية دراسة لمبدأ الدولة الأكثر رعاية من شأنها أن تتضمن إجراء بحث عن كيفية اتصال مختلف فروع القانون الدولي واحدا بالآخر، أي أن من شأن هذه الدراسة، من ناحية ما، أن تشكل تطبيقا محددا لأعمال اللجنة بشأن التجزؤ.

٥ - ومن الواجب على اللجنة، بالتالي، أن تولي اهتماما جادا بمسألة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها على المدى الطويل من أجل تمكينها من التركيز على مجال يتسم بآثار عملية، وذلك كلما قامت الدول بإبرام وتطبيق معاهدات تؤثر على شؤونها الاقتصادية. ومن شأن إدراج هذا الموضوع أن يكون متفقا أيضا مع تقاليد اللجنة في ميدان تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، حيث تتولى اللجنة الجمع بين ممارسات ومعلومات الماضي واحتياجات

١ - السيد مكري (كندا): علّق على مدى ملاءمة وضع حكم الدولة الأكثر رعاية في جدول أعمال اللجنة الطويل الأجل، فقال إن الخلافات السياسية التي حالت دون القيام في الماضي باعتماد مواد في هذا الشأن لا تزال دون حل، ومع هذا، فإن التطورات التي حدثت في الأوضاع القائمة منذ عام ١٩٧٨ قد هيأت بيئة من شأنها أن تجعل النظر في هذا الموضوع أكثر جدوى.

٢ - وحكم الدولة الأكثر رعاية يمتد بجذوره، لا إلى مجرد المعاهدات القديمة وحدها، بل أيضا إلى تلك الاتفاقات الأكثر حداثة التي عمدت إلى تطبيق هذا المفهوم على السلع والاستثمارات، بل وعلى الاتجار في الخدمات أيضا. وهذا التطور المفاهيمي قد هيأ بمفرده تربة خصبة تحفز على الاضطلاع بمزيد من التحليل.

٣ - وثمة مجموعة من أحكام القضاء المتصلة بمبدأ الدولة الأكثر رعاية آخذة في الظهور، وذلك بفضل منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الاستثمارية الثنائية، حيث توجد أحكام لتسوية المنازعات. والسوابق القضائية لأفرقة منظمة التجارة العالمية وهيئتها الاستئنافية، إلى جانب أفرقة المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية وسائر محاكم الاستثمارات قد وفّرت كلها مزيدا من المواد الجديرة بالبحث. وهناك سؤال بالغ الأهمية يواجه كندا في سياق منازعات الاستثمارات في إطار الفصل ١١ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، وهو يتمثل فيما إذا كان مبدأ عدم التمييز المتأصل في مفهوم الدولة الأكثر رعاية ينطبق بنفس الأسلوب في مختلف مجالات التجارة والاستثمارات والخدمات. والاضطلاع بتوضيح نطاق التزام الدولة الأكثر رعاية قد يكون بالغ الأهمية بالنسبة

”ضرر ملموس“. ورغم أن هذه المبادئ ترجع إلى ذلك المفهوم المتعلق بتحديد معيار دولي أدنى، فإن من الملاحظ أنه في حالة وجود فارق ضخم بين العاملة الوطنية وهذا المعيار الدولي الأدنى، فإن المطالبات بشأن المعاملة التمييزية قد تكون لها بعض المبررات فعند انخفاض مستوى العتبة قد يتلاشى هذا التمييز، ولكنه قد يبدو بارزا عند ارتفاع ذلك المستوى العتبي.

٩ - وفكرة المبدأ الوقائي آخذة في التبلور، فيما يبدو، لدى الدول. ولقد عمد مشروع المبادئ بأسلوب معقول، رغم هذا، إلى تحديد التزامات بالتعويضات والاستجابات، بدلا من محاولة فض تلك القضية التي يغلب عليها الطابع النظري والتي تتعلق بحالة مفهوم ”الوقاية“. وفي نهاية الأمر، قد يجري حل هذه القضية من خلال طريقة تطبيق المبادئ المقترحة من جانب اللجنة في ميدان ممارسات الدول.

١٠ - السيد هيرتيس (النرويج): تحدث أيا باسم بلدان شمال أوروبا (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود من جراء أنشطة خطيرة تمثل خطوة هامة إلى الأمام في مجال تطوير القانون الدولي على صعيد المسؤولية المدنية. ومشاريع المبادئ هذه تكمل القواعد المتصلة بالمنع والمواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في دول أخرى وفي مناطق خارجة عن نطاق الولاية الوطنية. والقواعد المتصلة بالمسؤولية تضطلع بدور هام فيما يتعلق بتعويض الضحايا، وهي توفر حافزا لمنع الضرر. ومشاريع المبادئ تحدد معيارا أدنى جديرا بالمراعاة ضد صوغ قواعد أخرى بشأن المسؤولية في الصكوك القانونية المتعددة الأطراف، مما يشمل الصكوك المعنية بالبيئة.

١١ - والمبادئ عامة في طابعها، وهذا يعني أن تطبيقها بصورة فعالة يتضمن وضع قواعد وتنظيمات مفصلة، على

الحاضر إلى جانب ما يلزم من إجراءات التكييف، مما يعني أنها تسهم على هذا النحو في بناء نظام قانوني يتسم بالاستجابة والتماusk.

٦ - واللجنة قد أثبتت أنها تتصف بمرونة جديدة بالترحيب، وذلك فيما يتصل بتناولها لموضوع المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطيرة، حيث اقترحت أن تُعتمد المبادئ، التي وضعتها بشأن توزيع الخسارة في حالة وقوع مثل هذا الضرر، بموجب قرار من قرارات الجمعية العامة يتضمن توصية الدول بالمضي في اتخاذ إجراءات وطنية ودولية من أجل تنفيذ تلك المبادئ. وثمة كثرة من الأحكام ذات الصلة تشكل ممارسة يجمل بالدول أن تتبعها، وذلك بدلا من أن تشكل حالة متفقا عليها من حالات القانون الدولي. والتعليقات المقدمة كانت متمسة بالثراء في تفاصيلها، كما أنها تشهد على دقة المقرر الخاص واللجنة أيضا.

٧ - ومع هذا، فإن مفهوم ”الضرر الملموس“ قد يكون غامضا؛ والإيضاح الوارد في الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ٢، والذي يقول بأ، مصطلح ”الملموس“ يرمي إلى منع المطالبات التافهة أو المغيظة، يشير إلى وجود عتبة منخفضة نسبيا. ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن الفقرة (٢) من التعليق تصرح بأن ”الضرر يتعين أن يكون مفضيا لأثر ضار بالفعل“ بالنسبة لصحة الإنسان أو ممتلكاته. وهذه الصياغة تتضمن تحديد عتبة أكبر قدرا إلى حد ما. وهذا التباين قد يفضي إلى اختلافات كبيرة في تطبيق المبادئ.

٨ - والفوارق في مستوى العتبة قد تؤدي إلى إحداث تفرقة بين حقوق الضحايا المصابين من جراء ضرر عابر للحدود داخل دولة المنشأ، وحقوق الضحايا خارج هذه الدولة ممن لن يحصلوا على أي تعويض إلا في حالة حدوث

١٥ - وثمة مزيد من الجاذبية للصياغة الجديدة للمادة ١، وهي صياغة تتسم بالإمعان في الانفتاح، كما أنها لا تتضمن الرد على ذلك السؤال المتصل بما إذا كانت الدولة تعمل لحسابها، أم لصالح الفرد، أم من أجلهما معا. ومشروع المادة ٢ يؤكد من جديد ذلك المبدأ المحدد فيما ارتأته محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية مافروماتيس بشأن امتيازات فلسطين، ولكن هذا المبدأ قد أصبح أكثر مرونة كيما يأخذ في الاعتبار تلك التغييرات التي تتعلق بالجنسية إلى جانب تغطية عديمي الجنسية واللاجئين. وإدراج عبارة "وفقا للمستويات المقبولة دوليا" في مشروع المادة ٨ من شأنه أن يسمح بتطبيق معيار أوسع نطاقا، وهذا المعيار يفضي إلى تغطية أشخاص لم يكن من الجائز لهم أن يدخلوا جميعا في سياق اتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها.

١٦ - وحكومة المغرب توافق على نطاق الأحكام المتصلة بالحماية الدبلوماسية، وكذلك على تلك الفكرة القائلة بأن الأمر متروك لدولة الجنسية كي تتولى، حسب تقديراتها، ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن مواطنيها، سواء كانوا أشخاصا قانونيين أم طبيعيين، وذلك في حالة تعرضهم للضرر من جراء فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة أخرى. والحكومة تساند أيضا موقف اللجنة بشأن الجنسية المستمرة، وهي تنادي كذلك بأن الدولة يحق لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن شخص طبيعي ما برح من مواطنيها بصورة مستمرة من تاريخ وقوع الضرر حتى تاريخ التقدم الرسمي للمطالبة.

١٧ - والصياغة الجديدة لمشروع المادة ٩ قد أوضحت ماهية الدولة التي تمثل دولة جنسية شركة ما فيما يتصل بأغراض ممارسة الحماية الدبلوماسية. وبشأن مشروع المادتين ١١ و ١٢، يلاحظ أن تلك المسألة، التي تتعلق بما إذا كان من المستصوب أن يتم تجاوز تلك النتائج التي خلصت

الصعيدين الوطني والدولي. ولقد كان من الصعب على اللجنة، مع هذا، أن تتقدم إلى ما وراء ما وصلت إليه. وثمة ضرورة، بالتالي، لاستمرار التعاون بين الدول في شتى المحافل.

١٢ - ومن الواجب أن يُسترشد بمبدأ "الملوِّث يدفع" لدى تنفيذ مشروع المبدأ ٤، كما أن ثمة أهمية لهذا المبدأ عند تنفيذ عتبة "الضرر الملموس". وهذا المصطلح يحدد معيارا بعينه، وهو معيار جدير بالتطبيق في ضوء التطورات العلمية والمبدأ الوقائي وعملية تطوير القانون البيئي الدولي. وعلى الرغم من أنه كان من الأفضل أن يتحدد معيار أقل شأنًا عن معيار "الضرر الملموس"، فإن اللجنة قد رفضت، عن حق، تلك الاقتراحات المتعلقة بتحديد عتبة أعلى مستوى.

١٣ - والمبادئ تكمل مسؤولية الدول في إطار القانون الدولي، ولكنها لا تفضي بأي حال إلى أن تحمل محلها أو أن تمون من أمرها. ومن هذا المنطلق، يجب تأييد مشاريع المبادئ هذه بموجب قرار من قبل الجمعية العامة مع الحث على سرعة تنفيذها. ومن الحري بمشاريع المواد المتصلة بمنع الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطيرة أن تُعتمد بالترادف مع مشاريع المبادئ المتعلقة بالمسؤولية.

١٤ - السيد مدرك (المغرب): قال إن الدورة الثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي كانت مثمرة بصفة خاصة. ولقد تضمنت منجزات هذه الدورة وضع مجموعة من مشاريع المبادئ بشأن الحماية الدبلوماسية، وهذا موضوع يتصل بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. والنص ذو الصلة قد عمد، بأسلوب متوازن، إلى تنظيم الشروط الخاصة بمقبولية الإجراءات الدبلوماسية، كما أنه قد عكس على نحو غالب ما يُطبق في هذا الشأن من قانون دولي. والتطورات الارية في القانون الدولي المعاصر تؤثر على نطاق الحماية الدبلوماسية، وكذلك على شروط ممارستها. وفي القراءة الثانية، اضطلع ببعض من التحسينات الملحوظة في نص مشاريع المواد.

٢١ - السيد بهاتا (الهند): قال إنه يؤيد ذلك النهج الذي سلكته لجنة القانون الدولي بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية، وأن مشاريع المواد تؤكد القواعد المصرفية للقانون الدولي التي تقول بأن ثمة حقاً للدولة، لا التزاماً عليها، في أن تمارس الحماية الدبلوماسية، وإن الدولة لا تستطيع ممارسة هذه الحماية إلا لصالح مواطنيها. ومشروع المادة ٥ المتصل بالجنسية المستمرة من المشاريع ذات الشأن، ففي حالة تغيير الشخص لجنسيته، يراعى أن المواعيد والفترات الخاصة بتحديد الجنسية المستمرة تتسم بأهمية كبيرة عند البت في مدى إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية. والشرط الخاص بتعدد الجنسية متفق مع ذلك المبدأ العرفي الوارد في القانون الدولي، الذي أيده محكمة العدل الدولية في قضية نوثيوم. أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١١، فإن الأضرار التي تصيب جميع حملة الأسهم، سواء كانوا من المواطنين أم من الأجانب، ينبغي أن يكون لها نفس المركز، كما أن مقصد أية ممارسة للحماية الدبلوماسية يجب ألا يكون متمثلاً سوى في كفالة تعويض لا يقل في مدى سرعته أو ملاءمته عن ذلك التعويض الذي يسدد لحملة الأسهم من المواطنين. ونطاق مشروع المادة ١٣ يتصف بالإفراط في الاتساع، ومن الواجب أن يُبحث من جديد على نحو متأن.

٢٢ - ومشاريع المواد قد تشكّل أساساً لصك دولي ملزم، ومن الواجب أن يُستأنف النظر فيها في العام التالي، هي وموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فهذان الموضوعان مترابطان.

٢٣ - واللجنة قد عمدت، على نحو أساسي، إلى الأخذ بالاختيار الصحيح فيما يتصل بموضوع المسؤولية الدولية في حالة حدوث خسارة بسبب ضرر عابر للحدود يكون ناجماً عن أنشطة خطيرة، فهي قد قررت أن يكون النظام ذو الصلة ذا طابع تكميلي، مع سماحه للدول بمرونة كافية لصوغ

إليها محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة لمعدات الحجر، تشكل نقطة مثيرة للجدل. والحماية المعززة إلى حملة الاسم تتسم بالإفراط في السخاء، وذلك في ضوء ما قد يحدث من تغييرات سريعة في ملكية الأسهم بالاقتصاد الدولي الحديث.

١٨ - وأحكام مشروع المادة ١٤ جديرة بالثناء، وهي تتفق تماماً مع حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي شركة إنترهانديل وشركة إلكترونيكا سيكولا. ومن الجدير بالتأكيد، ذلك الاستثناء الأول الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٥، كما أن ثمة ترحيب بالتعديلات المدخلة على الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من مشروع المادة هذا. ومن المستحسن أن يؤجل اتخاذ أي قرار بشأن وضع اتفاقية دولية تتعلق بالحماية الدبلوماسية إلى حين تمكّن الدول من الحصول على وقت كافٍ للتعلم في دراسة مشاريع المواد.

١٩ - ومن شأن مشاريع المبادئ، التي تتصل بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود من جراء أنشطة خطيرة، أن تشكل دليلاً نافعا قد يُسهم في تطوير القانون الدولي في هذا المجال، فهي تتناول أنشطة خطيرة لم تندرج حتى الآن تحت أية اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو دولية. وأحكام مشروع المبدأ ٣ مقبولة تماماً، ومع هذا، فإن تحليل المقرر الخاص لمصطلح "الضرر الملموس" يتسم بالغموض إلى حد ما. ومن واجب الجمعية العامة أن تتخذ قراراً يتضمن مشاريع المبادئ تلك، ويشمل حث الدول على القيام بالإجراءات الوطنية والدولية المناسبة لتنفيذها.

٢٠ - وينبغي للجمعية العامة أن تعود من جديد إلى ما كانت تتبعه من تقليد يتمثل في إحالة المواضيع التي تهم المجتمع الدولي إلى لجنة القانون من أجل تدوينها وتطويرها تدريجياً.

كان من الضروري، بالتالي، أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالاتجاه نحو الحماية الدبلوماسية التقليدية من أجل المحافظة على حقوقها المشمولة بهذه الاتفاقية؟ ومن المسلّم به أن هذه الصكوك لا توجد في كل مكان، أو أنها لا تُطبّق بصورة مستمرة، ومن ثم، فإن الحماية الدبلوماسية تشكل أحيانا سبيل الانتصاف الوحيد. ورغم ذلك، وفي ضوء الإطار التقليدي الذي توفره الدول للأفراد، يلاحظ أن الحماية الدبلوماسية في طريقها إلى أن تصبح وسيلة فرعية لا يتم الرجوع إليها إلا عند عجز الأشخاص القانونيين أو الطبيعيين المعنيين عن تأكيد حقوقهم بأنفسهم.

٢٥ - ولقد أوضح التعليق أن المقصد الرئيسي لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يتمثل في توفير الحماية اللازمة للشركات وللأشخاص القانونيين، وكذلك للاستثمارات ذات الصلة عن طريقهم. ومع هذا، فإن الحماية الدبلوماسية كثيرا ما كانت صعبة الممارسة فيما يتصل بالشركات الدولية، فتحدد جنسية شركة ما آخذ في التعقد يوما بعد يوم. ومن جراء العوامة، يتزايد إدراك الشركات بأنها من الكيانات المتعددة الجنسية أو عبر الوطنية، وبأن صلتها بدولة ما عرضة للتغيير، وربما كان هذا التغيير راجعا إلى فرص اقتصادية بعينها. وإلى أي مدى ستظل الدولة تضطلع بدفاع دولي عن مصالح شركة لم يعد لها تقريبا أي طابع "وطني"؟

٢٦ - وليس من المقصود بتلك الأسئلة أن تُثار الشكوك حول قيمة الحماية الدبلوماسية بوصفها أداة للدفاع عن حقوق أشخاص قانونيين أمام دولة لا تعبأ بهم. والحماية الدبلوماسية تشكل، مع هذا، حقا من حقوق الدول، لا التزاما عليها. والطابع العربي لهذا الحق لا يرقى إليه الشك، كما أنه لا يجوز لأية اتفاقية دولية تتعلق بالحماية الدبلوماسية أن توهن من هذا الحق العربي. ومن الحري بمشاريع المواد أن

قواعد محددة بشأن المسؤولية في قطاعات بعينها من قطاعات النشاط. وفي أي مجموعة من مجموعات الأحكام المنظمة للمسؤولية، أو لتوزيع الخسارة، يتعين على المشغل أن يتحمل المسؤولية الرئيسية، فهو الذي يترأس النشاط قيد النظر ويتحكم فيه، ومن ثم، فإنه يجب عليه أن يضطلع بالتعويض اللازم عن أي ضرر واقع. وبعض الدول تحبذ نظم المسؤولية المدنية، التي تتسم إلى حد كبير بطابع قطاعي، ومع هذا، فإن ثمة تفضيلا لنظم المسؤولية الموضوعية فيما يتصل بالأنشطة الخطرة، حيث يوجد عدد من سائر العناصر الفاعلة التي يتعين عليها أن تتقاسم مسؤولية المشغل. ومن المأمول فيه أن تقوم الدول باتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية اللازمة لتنفيذ مشاريع المواد.

٢٤ - السيد سيغير (سويسرا): قال إن ثمة نفعًا كبيرًا من العودة إلى القواعد القانونية الدولية المتصلة بالحماية الدبلوماسية وإيجاز هذه القواعد ولجنة القانون الدولي قد قامت، بشكل عام، باستنباط النتائج السليمة في هذا الصدد. ومع هذا، فإن ثمة تساؤلًا بشأن ما إذا كانت هناك أهمية ما، في نطاق القانون الدولي المعاصر، لوجود صكٍّ يتضمن تدوين القانون المتعلق بالحماية الدبلوماسية. والحالة الراهنة قد تغيرت، في الواقع، على نحو كبير منذ سنوات كثيرة عندما لم يكن هناك مكان للفرد في النظام القانوني الدولي. ومنذ ذلك الوقت، ظهر اتجاه واضح نحو التسليم بأن الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين يحظون بالأهلية القانونية اللازمة لتأكيد حقوقهم أمام المحاكم الدولية مباشرة، وذلك بموجب اتفاقات موضوعية لهذا الغرض بالذات. وهناك معاهدات استثمارية ثنائية كثيرة تنص على إمكانية عرض المنازعات القائمة بين المستثمرين والدولة المضيفة للتحكيم لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. وعلاوة على هذا، فإن من الممكن للأفراد أن يكفلوا حماية حقوقهم الأساسية عن طريق المحاكم الدولية، وذلك بمناطق عديدة من العالم. فهل

الذي جاء به، على أن يكون ذلك مرهنا ببعض من الشروط الصارمة والتراكمية. وحتى إذا كانت النظرية التي تم الاستناد إليها تتميز بالوضوح، حيث يسهل عادة تحديد ماهية القانون الذي أنشئت الشركة بموجبه، فإن ثمة تهمة لصلة رسمية، لا موضوعية، بالدولة التي كان من المفترض فيها أن تدافع عن مصالح الشركة من خلال الحماية الدبلوماسية. ولما كانت المؤسسة قد تتضمن شركات عديدة ببلدان مختلفة، فإنه قد تكون هناك صعوبة في القيام، على نحو قاطع، بتحديد الدولة التي تحظى بصلاحيات ممارسة الحماية الدبلوماسية. وعلاوة على هذا، فإن موقع المكتب الرئيسي للشركة قد يتغير بشكل سريع. وفي ضوء ذلك الطابع المطرد للتقلب، الذي تتسم به الصلات الجغرافية والاقتصادية القائمة بين الشركات والدول المضيفة لها، ينبغي تعديل مشاريع المواد كيما تتيح للدولة، التي ستضطلع في نهاية المطاف بتمثيل الشركة في نزاع دولي، أن تطالب بصفة أكثر قوة بتلك الشركة. والسيطرة على شركة ما من نشأتها أن تخلق هذه الصلة، فهي تحمي أشخاصا من ذوي المصلحة الاقتصادية في الشركة. وربما كان من العوامل المحددة الأخرى، موقع الأنشطة الاقتصادية الفعلية للشركة، فهذا الموقع موجود داخل الدولة التي قامت فيها الشركة بتهيئة فرص العمل وبسداد الضرائب.

٣٠ - ومشروع المادة ١٩ يطابق الممارسة السويسرية الحالية، وإن كان ثمة تشكك في مدى استصواب إدراج شرط من هذا القبيل في الاتفاقية، فمشاريع المواد قيد النظر تتناول مسألة من مسائل القانون البلدي، ي حين أن مجموعة مشاريع المواد مكرسة في مضمونها بالشروط المتعلقة بممارسة الحماية الدبلوماسية بين الدول. وعلاوة على هذا، وتوخيا للتناسق، يُفضّل ألا تتضمن مشاريع المواد قواعد ملزمة وتوصيات غير ملزمة في وقت واحد.

تنص على نحو أكثر وضوحا على أن هذا الحق العرفي ليس عرضة للتأثر، وذلك لتجنب إعطاء انطباع ما في المستقبل بأن ممارسة الحماية الدبلوماسية تتوقف على التصديق على اتفاقية من الاتفاقيات.

٢٧ - وممارسة سويسرا تقضي بالامتناع عن إعطاء أحد الأشخاص من ذوي الجنسية مزدوجة حماية دبلوماسية إزاء دولة منشئه الأخرى. ومن ناحية أخرى، يراعى أن هذه الممارسة تأخذ في الاعتبار معيار الجنسية الغالبة، إذا ما طولبت بمنح شخص ذي جنسية مزدوجة حماية دبلوماسية ضد دولة أخرى. والسلطات السويسرية لا تمنح الحماية الدبلوماسية عادة إلا للأشخاص الذين تغلب عليهم الجنسية السويسرية. وبالتالي، فإن مشروعين ٦ و ٧ يوفران تيسيرا للشروط المتصلة بالجنسية، ويعطيان للدول فرصة أوسع نطاقا لتقديم الحماية، إذا ما كانت ترغب في ذلك.

٢٨ - وحكومة سويسرا تؤيد السماح بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. والاشتراط بأن يكون هؤلاء الأشخاص "مقيمين بصورة قانونية" يعد، مع هذا، لا مبرر له حيث أنه لا توجد أية دولة، في الواقع، تتولى منح الحماية الدبلوماسية لشخص عديم الجنسية أو لاجئ لا يفي بالمطلبات الواردة في القانون. وهذا العامل ليست له أية أهمية إلا باعتباره سببا من أسباب الاعتراض من جانب الدولة المطالبة بتوفير حمايتها، ومن ثم، فإنه يبدو عاملا مصطنعا إلى حد ما.

٢٩ - وتعريف جنسية الشركة، الذي ورد في مشروع المادة ٩، يفرض أكثر من مشكلة. ومن الممكن تقبل تلك النظرية القائلة بأن القانون الذي تأسست بموجبه الشركة يشكل عاملا من شأنه أن يحدد جنسيتها، ومع هذا، فإن مبدأ السيطرة جدير بأن يظل قائما باعتباره معيارا بديلا. ومشروع المادة ٩ يسمح بالفعل ببعض الاستثناءات من المبدأ

هذه المادة، مع هذا، بطريقة تترك الباب مفتوحاً أمام ذلك السؤال المتعلق بما إذا كانت الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية تقوم بذلك لحماية مصالحها، أم لحماية مصالح مواطنيها، أم مصالح كلا هذين الطرفين. والفرد المعني يشكل بالتالي، بأسلوب واضح، موضوعاً لعدد من قواعد القانون الدولي الأولية التي تكفل له الحماية اللازمة ضد حكومة، وضد الحكومات الأجنبية عند وجوده بالخارج. وهذا يجعل ذلك الفرد في موقف أفضل مما كان عليه الحال في الماضي فيما يتصل بتحديد نطاق الحماية الدبلوماسية. وثمة أهمية، في ضوء هذا، لتلك التوصية الواردة في المادة ١٩، والتي تقول بأن الدول يجب عليها أن تراعي آراء الأشخاص المتضررين فيما يتصل بالحماية الدبلوماسية والتعويض. والحق في الحماية الدبلوماسية قد يتقيد بموجب قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، من قبيل أحكام المعاهدات المتصلة بحماية الاستثمارات، والتي أُشير إليها في مشروع المادة ١٧، أو بموجب بيان صريح من قبل المستثمرين بأنهم لن يلجؤوا إلى الحماية الدبلوماسية لحكوماتهم، وذلك بواسطة ما يسمى "شرط كالفو". ومن الممكن أن يُضطلع بدراسة أكثر تعمقاً لنواحي موضوع الحماية الدبلوماسية، التي علّقت عليها الوفود، في إطار فريق عامل مشكّل وفقاً لقرار من الجمعية العامة.

٣٥ - وبشأن مسألة المسؤولية الدولية المترتبة في حالة حدوث خسارة من جراء ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة، يلاحظ أن الأنشطة المتولدة عن التقدم العلمي والتكنولوجي تفرض مخاطر خاصة بالنسبة للبيئة والموارد الطبيعية. والمسؤولية الدولية المتعلقة بهذه المخاطر لا تتوقف على وجود خطأ ما. فهي تنشأ عن التزام أولي من جانب دولة المنشأ بأن تتحمل المسؤولية اللازمة عن الأفعال التي تحدث في إقليمها، بصرف النظر عن أتاها. ووفد المكسيك يؤيد دائماً مبدأ الأخذ بنهج متكامل لتناول هذا الموضوع،

٣١ - وثمة حاجة إلى فترة للتفكير من أجل الاضطلاع بمناقشة دقيقة لموضوع وقالب مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. والعلاقة القائمة بين التدابير المتخذة لكفالة الحماية الدبلوماسية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً جديرة بالدراسة، على نحو أكثر تعمقاً، ولا سيما فيما يخص التدابير القانونية المضادة، التي يتعين الاضطلاع بها عند فشل الإجراءات الدبلوماسية وسائير طرق التسوية السلمية في فض النزاع الذي أدى إلى المطالبة بالحماية الدبلوماسية؟

٣٢ - السيد هرنانديز غراسيا (المكسيك): قال إن الحماية الدبلوماسية، التي تتضمن صون حقوق جميع المواطنين تمثل معلماً رئيسياً للسياسة الخارجية بالمكسيك. وأعمال اللجنة بشأن الحماية الدبلوماسية تنسم بأهمية كبيرة بالنسبة للتطوير التدريجي للقانون الدولي، وذلك في ضوء تلك العلاقة الوثيقة والواضحة التي تربط هذا الموضوع بمسؤولية الدولة، فضلاً عن الصلة القائمة مع مسألة معاملة الأجانب. وثمة مقبولية عامة لمشاريع المواد بوصفها حصيلة أعمال الدورة السابقة في هذا المجال، ومن الجدير بالتأييد، ما أوصت به اللجنة من إعداد اتفاقية على هذا الأساس. ومن المأمول فيه أن تقرر الجمعية العامة الدعوة لاجتماع فريق عامل للنظر في مشاريع المواد هذه مع استهداف تلك الغاية.

٣٣ - ووفد المكسيك يولي اهتماماً خاصاً بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وفيما يتصل بالقاعدة المتعلقة بالاستثناءات، التي وردت في مشروع المادة ١٥، يلاحظ أنه يتعين على الدولة، التي قدّمت المطالبة ضدها، أن توضح أن وسائل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، وأن تبين ماهية وسائل الانتصاف التي لا تزال متاحة أمام الجهة القائمة بالمطالبة.

٣٤ - والحماية الدبلوماسية من حقوق دولة الجنسية، ومن الواجب أن تمارس وفقاً لمشروع المادة ١. ولقد صيغ نص

صعيد المسؤولية). ومن رأي وفد المكسيك أنه لا يجوز مع هذا تحميل الدولة للمسؤولية ذات الصلة في هذه الحالات، وأنه لا يصح وضع المسؤولية برمتها على كاهل المشغل أو على عاتق كيان آخر، كما جاء في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٤. ومن المتعين على دول المنشأ أن تتحمل، على الأقل، مسؤولية تكميلية عند إغفالها لمنع ضرر بيئي، حيث يعتبر أن الأنشطة الخطرة، التي أثرت على البيئة بشكل معاكس، قد جرت بإذن منها. وثمة موافقة، رغم ذلك، على عدم مطالبة الضحية البرينة للضرر بأن تقدم دليلاً على الطابع الخطر للأنشطة، وكذلك على أن النظام موضوع البت يجب أن يكون نظاماً من نظم المسؤولية الموضوعية. ومن الواجب أن يُطالب المشغل، وفقاً لما اقترح في مشروع المبدأ ٤، بتوفير تأمينات أو سندات أو ضمانات مالية أخرى لكفالة سداد التعويض اللازم إذا ما وقع ضرر عابر للحدود من جراء ما يضطلع به من أنشطة. وفي هذا الصدد، يجب أن تؤخذ في الاعتبار المعايير البيئية وغير البيئية التي وردت في مبادئ الاستثمار المسؤول، التي أعلنتها الأمين العام للأمم المتحدة. أما فيما يتصل بتدابير الاستجابة، فإن تلك التدابير المذكورة في مشروع المبدأ ٥ من شأنها أن تتيح تحديد الالتزامات المترتبة على دولة المنشأ، إلى جانب ذلك الدور الذي يتعين الاضطلاع به من قبل سائر الأطراف، وذلك في حالة وقوع حادث ما. ومن المستصوب أن توضع نظم دولية محددة بالنسبة لبعض فئات الأنشطة الخطرة، على ألا يكون ذلك مقابل إغفال وضع قواعد عامة يمكن لها أن تنطبق على جميع الحالات.

٣٧ - ومسألة طرد الأجانب، التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها القادمة، ترتبط ارتباطاً وثيقاً. بمسألة حماية حقوق الإنسان. وثمة أهمية كبرى لوضع نظام قانوني متسق يتضمن النظر في كافة جوانب هذه المسألة. وعلى الرغم من وجود بعض من المبادئ العامة التي لا تثير جدلاً ما، من قبيل حق

كما أن اللجنة قد قامت، بحق، بالبداية بمعالجة جانب المنع، حيث قدمت مجموعة من مشاريع المواد التي ينبغي لها، في نظر وفد المكسيك، أن تشكل أساساً لاتفاقية من الاتفاقيات. ومما أدهش الوفد، بالتالي، أن اللجنة قد عرضت أعمالها المتصلة بجزء الموضوع الثاني والأساسي، وهو الجزء المتصل بالمسؤولية، في صيغة مشاريع للمبادئ. والمضمون الموضوعي للمبادئ من شأنه أن يكون أكثر عمومية من المضمون الموضوعي لـ "مواد" اتفاقية توضع في المستقبل، وهذا سوف يؤثر بصورة سلبية على النظام الذي سيجري وضعه. والإجراء الحالي لا مبرر له، فاللجنة قد قامت في عام ٢٠٠١ بإعداد المواد الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً، إلى جانب مشاريع المواد المتصلة بمنع الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطيرة. ولما كان المشروع المعروض حالياً على اللجنة يتسم بمحدودية النطاق وبعدم تضمّن حل متكامل لموضوع المسؤولية الدولية، فإن وفد المكسيك لا يرغب في اعتماده بوصفه اتفاقية من الاتفاقيات دون نظر مسبق في هذا الشأن من قبل واحدة من الهيئات الحكومية الدولية. ومن الأفضل أن يُعاد النظر في المشروع ذي الصلة، مع مراعاة ذلك الترابط القائم بين المنع والمسؤولية، مما أشار إليه قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦، وذلك بهدف الإتيان بنص يعكس مدى أهمية كفالة حماية البيئة والمحافظة عليها.

٣٦ - وفي ديباجة مشاريع المبادئ، يراعى أن نظام المسؤولية، الذي يترتب على عدم القيام بالمنع، يبدو مخالفاً لنظام المسؤولية المتولّد عما لحق بالضحية من ضرر وخسارة. والفقرة السابعة من الديباجة تتضمن "أن الدول مسؤولة عن انتهاكات التزاماتها المتصلة بالمنع في إطار القانون الدولي"، ولكن الفقرة الخامسة من الديباجة ومشروع المبدأ ٤ لا يتناولان سوى التعويض فيما يتصل بالضحايا الذين يتعرضون للضرر أو الخسارة من جراء أنشطة خطيرة (على

إذن إلى شيء من إعادة الصياغة بشأن مشروع المادة ٨. وفي إطار مشروع المادة ٩، يلاحظ أن الشركة التي يديرها مواطنو دولة ما، بخلاف الدولة التي تأسست فيها هذه الشركة، من شأنها أن تحظى بجنسية هؤلاء الأشخاص المعنيين، مما يُغفل أي حالة تتضمن اعتبار نقل العمل التجاري ومقر إدارته ذاته بمثابة ضرر يتطلب توفير حماية دبلوماسية. ويجب أن تُعاد صياغة مشروع المادة هذا لمنع مثل ذلك الشذوذ. ومن الجدير بالتأييد، ما أوصت به اللجنة من وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، وإن كانت هناك حاجة إلا مزيد من الوقت كيما تنظر الوفود في مشاريع المواد.

٣٩ - وثمة موافقة أولية عامة على مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في حالة وقوع خسارة من جراء ضرر عابر للحدود مترتب على أنشطة خطيرة. ومع هذا، فإن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة هذه المشاريع على نحو متعمق.

٤٠ - وبالنسبة للمواضيع التي يجدر اختيارها لبرنامج عمل اللجنة على الأجل الطويل، هناك مساندة لإدراج مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ووفد نيجيريا واثق من أنه ينبغي أن تولى الأولوية الواجبة للحاجة إلى تمتع مسؤولي الدول بمثل هذه الحصانة، بهدف تهيئة علاقات مستقرة فيما بين الدول. ومن الخلق بالتأييد، إدراج المواضيع الأربعة الأخرى التي اقترحتها اللجنة فيما يتصل بالدراسة في المستقبل.

٤١ - السيدة بينو ريغيرو (كوبا): قالت إن مشاريع المواد المتصلة بالحماية الدبلوماسية تشكل مساهمة هامة في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً، فهي تضم عدداً من القواعد العرفية المتفرقة، كما أنها تتولى تطوير قواعد أخرى لم تتعرض بعد للتطبيق بشكل موحد. والتعريف الوارد في مشروع المادة ١ يوضح أن الحماية الدبلوماسية تشكل حقا

الدول في طرد الأجانب الذين يُعتبر وجودهم غير مرغوب فيه لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو ذلك الحظر العام المفروض على عمليات الطرد الجماعية، فإنه لا يزال يتعين على القانون الدولي أن يحدد جوانب أخرى، أكثر إثارة للجدل، من جوانب هذا الموضوع. وثمة مبادئ عامة بعينها يمكن استنباطها من الصكوك الدولية القائمة، من قبيل تلك الصكوك المتصلة بالاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين، أو من الاتفاقات الثنائية المتصلة بإعادة التوطين. وكافة القواعد الواردة في الصكوك القائمة تستند إلى بعض من المفاهيم، مثل ذلك الحق الإنساني للأشخاص المعرضين للاتجار في العودة إلى بلدان منشئهم مع تقبلهم فيها، ومراعاة الإجراءات الأصولية بالنسبة للأشخاص واحترام سلامتهم وكرامتهم. وليس للدول حق مطلق في طرد الأجانب، وأية مناقشة تستند إلى افتراض وجود مثل هذا الحق تعد عرضة للريب والشكوك. ويجب أن توضع الحدود اللازمة على تقديرات الدول في هذا الشأن، بإسلوب صحيح، في القانون الدولي.

٣٨ - السيد أوجو (نيجيريا): قال إنه ينبغي، توخياً لتجنب عدم الاتساق، أن يتضمن تعريف الحماية الدبلوماسية الوارد في المادة ١ من مشروع اللجنة ذكراً مباشراً لتلك الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ وبالفقرة ٩. ومن المقترح بالتالي أن تُدرج في مشروع المادة ١، بعد عبارة "أحد مواطني الدولة السابقة"، عبارة "أو لأشخاص آخرين وفقاً لمشاريع المواد هذه". وفي الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨، يراعى أن الشرط المتعلق بالحماية الدبلوماسية للاجئين وعديمي الجنسية قد تم استبعاده في الحالات التي يُرتكب فيها الفعل غير المشروع دولياً على يد دولة جنسية اللاجئ. وقد يصل هذا إلى حد مضاعفة الخطر الذي يحمي بلاجئ قادم من دولة قد عمدت إلى انتهاك حرياته الأساسية على نحو صارخ. وقد تكون هناك حاجة

٤٤ - وفي مشروع المادة ١٩ (ج)، يلاحظ أن مفهوم "الخصومات المعقولة" من جانب دولة الجنسية من التعويض المنقول إلى الشخص المتضرر يتسم أساسا بالغموض. فهو عرضة للتلاعب، كما أنه قد يؤدي إلى اقتطاعات مفرطة على يد الدول المقدمة للمطالبة. ومن الحري بالملاحظات على مشروع المادة ١٩ أن توصي بوضع إطار أكثر وضوحا لهذه الخصومات.

٤٥ - ومن رأي وفد باكستان أن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في مشاريع المواد قبل إعداد اتفاقية عن هذا الموضوع. ومن المقترح أن تقوم الجمعية العامة بالإحاجة علما بمشاريع المواد هذه في المرحلة الراهنة، مع ترك العمل على صوغ اتفاقية إلى مرحلة أخرى.

٤٦ - ووفد باكستان يرحب بما اضطلعت به اللجنة من أعمال بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة المترتبة على أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وكذلك تطوير المشاريع المتصلة بالمسؤولية ادولية في حالة وقوع خسارة من جراء ضرر عابر للحدود يكون ناجما عن أنشطة خطيرة. ومشاريع المبادئ تحدد قائمة أساسية بالتدابير اللازمة من أجل حماية الضحايا المحتملين، كما أنها توفر أساسا لتحديد المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود. ومن الحري بالتأييد، تعريف الضرر الوارد في مشروع المبدأ ٢ بوصفه "ملموسا"، فضلا عن ذلك النطاق المعزى إلى مصطلح "البيئة" من أجل إدراج الموارد الطبيعية، سواء كانت حيوية أم غير حيوية. وتعريف "النشاط الخطر" الوارد في مشروع المبدأ ٢ يتسم أيضا بالملاءمة. ومن الجدير بالتأييد، تلك الآلية التعويبية المقترحة في مشروع المبدأ ٤، ومع ذلك، فإن من الموصى به أن يُدرج في سياق هذا المبدأ شرط يتعلق بآلية لتقييم الأضرار على يد طرف ثالث، وذلك لتسوية المنازعات المتصلة بالمطالبات المترتبة على الحوادث الخاصة بالضرر. وثمة مساندة لما اقترحه وفد الصين بإنشاء صندوق دولي لسداد

من حقوق دولة الجنسية، لا واجبا عليها. ووفد كوبا يساند تماما تلك الأحكام الواردة في مشروع المادة ٥، والتي تتطلب وجود جنسية مستمرة من قبل الأشخاص الطبيعيين المتضررين، وكذلك الأحكام المذكورة في مشروع المادة ٨ التي تبسط نطاق الحماية الدبلوماسية كيما تشمل الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. وثمة تأييد كذلك للصياغة الواردة في مشروع المادة ١٤ بشأن استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، إلى جانب الممارسة الموصى بها للدول في مشروع المادة ١٩. وفي عالم ينتقل فيه السكان من بلد لآخر على نحو دائم بفضل التجارة والسياحة على الصعيد الدولي، يلاحظ أن الحماية الدبلوماسية تتزايد أهميتها بشكل مطّرد وأن القواعد المطبّقة بحاجة إلى التدوين. ووفد كوبا يساند إذن ما أوصت به اللجنة من وضع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع.

٤٢ - السيد خان (باكستان): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تشكل تجميعا سليما لقواعد القانون الدولي العربي في هذا الشأن. ومن الجدير بالموافقة، ما ورد من تعريف في مشروع المادة ١، مما انبثق عن ذلك النطاق الأوسع نطاقا والخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة. وهناك موافقة كذلك على متن مشروع المادة ٢٧ الذي يتعلق بتعدد الجنسية، وإن كان من الملائم أن توضع ضوابط متفق عليها بشأن الجنسية "الغالبية"، التي تشكل مفهوما غير وارد خلافا لذلك في القانون الدولي.

٤٣ - والشرط المذكور في مشروع المادة ١٤ بشأن استنفاد وسائل الانتصاف المحلية يثير تلك المسألة الخاصة باختلاف طابع هذه الوسائل من دولة لأخرى، فبعضها يتميز بطابع بدائي في حين أن البعض الآخر يتسم بطابع شامل. ولقد كان من الممكن كذلك أن تُستخدم بعض وسائل الانتصاف المحلية هذه من أجل تجنّب طرح المسؤولية الدولية. ووفد باكستان يفضل إيبلاء مزيد من النظر في هذه الناحية من قبل اتخاذ موقف نهائي.

استخدام المركبات و الطائرات؛ فضلا عن الضرائب والرسوم والمكوس. والحكومات المتأثرة كثيرا ما تشكو، من ناحية أخرى، من عدم ملاءمة المعونة، وضآلة تدريب العاملين في حقل الإغاثة الدولية أو هبوط كفاءتهم، وقلة احترام التقاليد الثقافية والقدرات المحلية، وانخفاض مستوى التنسيق. وجميع هذه التحديات والقدرات المحلية، وانخفاض مستوى التنسيق. وجميع هذه التحديات تسبب تأخيرات، وتضيف تكاليف ثانوية، وتؤثر على قدرة موظفي المعونة على توفير المساعدات المنفذة للحياة في حالات الطوارئ الإنسانية. وعلى الرغم من أن بعض هذه المشاكل لم يكن في حد ذاته يمثل مشاكل قانونية، فإن وجود أطر تنظيمية مناسبة قد يساعد في مواجهتها.

٥٠ - والاتحاد الدولي ما فتى، منذ وقت طويل، يضطلع بدور فعال في مجال تطوير وتعزيز المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات في هذا الشأن، بما في ذلك التدابير الخاصة بتعجيل الإغاثة الطارئة التي اعتمدت في عام ١٩٧٧ من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومدونة قواعد السلوك لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث التي اعتمدت في عام ١٩٩٤، والميثاق الإنساني لمشروع "سفير"، والمعايير الدنيا للاستجابة للكوارث، لما وضع في عام ٢٠٠٠.

٥١ - وفي الدور الأساسي الذي يضطلع به الاتحاد، بوصفه متسقا للاستجابة في حالات الكوارث، يلاحظ أنه قد وضع برنامجا بشأن القوانين والقواعد والمبادئ الدولية للاستجابة لحالات الكوارث، وذلك في عام ٢٠٠١، من أجل تخفيف معاناة السكان المتأثرين بكوارث لا تتصل بالصراعات المسلحة، من خلال زيادة الوعي وتشجيع تطبيق وتعزيز القوانين والقواعد والمبادئ التي من شأنها أن تكفل الاستجابة

التعويضات. ومع هذا، فليس من الجائز أن يُستخدم هذا الصندوق للحد من مسؤولية "المشغل" كما جاء في مشروع المبدأ ٢.

٤٧ - ومن الحري بالتأييد، في نهاية المطاف، ما أوصت به اللجنة من قيام الجمعية العامة بالموافقة على مشاريع المبادئ بموجب قرار من جانبها، مع حث الدول على اتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية اللازمة لتنفيذها.

٤٨ - السيدة بيكمان (المراقبة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر): تحدثت عن برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، مع الإشارة بصفة خاصة لموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وقالت إن المجتمع العالمي قد شهد في العقود القليلة الأخيرة زيادة حادة في أعداد وتأثيرات الكوارث غير المترتبة على الصراعات المسلحة. وما فتى الاتحاد الدولي ملتزما على نحو دائم، بوصفه أكبر شبكة إنسانية، بكفالة تلقي المتأثرين بالكوارث، ولا سيما أكثرهم ضعفا، للإغاثات الضرورية بأسلوب يتسم بالفعالية وملاءمة التوقيت وحسن التنسيق. ورغم أن غالبية الكوارث الطبيعية يمكن أن تُكافح على نحو ناجح على يد السلطات المحلية والمجتمع المدني، فإن بعضها يتجاوز قدرات المواجهة الوطنية ويتطلب مساعدة دولية. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تكون أطر تنظيمية مناسبة لكفالة سرعة وفعالية الاستجابة الشاملة للكوارث.

٤٩ - وقبل أن يتمكّن مقدمو الإغاثات الإنسانية على الصعيد الدولي من توفير المعونة لضحايا الكوارث، يلاحظ أنهم يواجهون عقبات فيما يتصل باستيراد سلع ومعدات الإغاثة؛ وتأخير أو رفض دخول أفراد الإغاثة؛ وصعوبة الحصول على إقرار بالمؤهلات المهنية للعاملين في حقل الإغاثة أو حيازة تصاريح عمل لهم؛ وعدم القدرة على اكتساب شخصية قانونية وطنية؛ وحدوث مشاكل بشأن

صياغة إعلان للمبادئ، مع تقديم هذا الإعلان للمؤتمر في عام ٢٠٠٧، وذلك كيما يكون دليلاً لتطوير التشريعات الوطنية التي توجد حاجة ماسة إليها في الميدان.

٥٣ - والاتحاد يرحب بجرارة بذلك الاهتمام الذي جاء في حينه من قبل اللجنة فيما يتصل بإدراج موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وذلك ببرنامج عملها الطويل الأجل، وهو سينظر بالطبع في المدخلات المقدمة من اللجنة في توصيلها في عام ٢٠٠٧. وبوسع اللجنة أن تطمئن إلى مساندة الاتحاد في أعمالها المستقبلية بشأن هذا الموضوع. وعلى النقيض من القانون الإنساني الدولي، يراعى أن القانون الدولي المطبق في حالات الكوارث يتسم، على نحو نسبي، بالتجزؤ وعدم التطور، ومن شأن الخطوات المتخذة في تدوينه أن تنقذ حياة أشخاصٍ ما وأن تخفف من المعاناة البشرية.

بيان من رئيسة محكمة العدل الدولية

٥٤ - الرئيس: قال إنه يرحب برئيسة محكمة العدل الدولية، وأن أعضاء اللجنة يدركون أنها شديدة الاهتمام بأعمالهم؛ وهؤلاء الأعضاء يراقبون بدورهم أنشطة المحكمة، بشكل يتسم بالحماس، ويكتون إعجاباً عميقاً بما تضطلع به من أعباء. وقرارات المحكمة بالغة النفع بالنسبة للدول وللجنة أيضاً، فهي وسيلة لتحديد قواعد القانون الدولي، وفي ضوء اضطلاع المحكمة بدورها الاستشاري، يلاحظ أنها في غاية الجدوى بالنسبة للأمم المتحدة. واللجنة تتطلع إلى استمرار الحوار معها.

٥٥ - السيدة هيغيتز (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن أعمال اللجنة بشأن تطوير وتدوير القانون الدولي في غاية الأهمية بالنسبة لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتصل بأعمال المحكمة، يراعى أن هذه الأعمال ميسورة الوصول من قبل الجميع عن طريق موقع المحكمة على الشبكة العالمية

الدولية للكوارث بأسلوب يتسم بحسن التوقيت والملاءمة والفعالية. وقد قام البرنامج بتجميع وتحليل الصكوك القانونية الموجودة على الصعيد الوطني والدولي والتي تتصل بالمساعدة الدولية في الكوارث غير الناجمة عن الصراعات المسلحة. والبحث ذو الصلة قد أوضح أن الإطار التنظيمي للاستجابة الدولية للكوارث يتسم، على الصعيد الدولي، بالتنوع وبالتكامل من صكوك متنافرة تختلف في أهميتها ومدى وصولها ونطاقها الموضوعي. وعلاوة على هذا، فإن القوانين والقواعد والمبادئ الدولية غير معروفة بالقدر الكافي، وهي تطبق على صعيد البلدان. والتشريعات الوطنية لإدارة الكوارث نادراً ما تناقش تلك القضية المتصلة بكيفية الشروع في المعونة الدولية وتيسيرها وتنسيقها وتنظيمها. وفي حالة عدم وجود تأهب مناسب للكوارث، يراعى أن التشريعات العادية، التي لم تكيف وفق احتياجات حالات الكوارث، كثيراً ما تبغي موضعاً للتطبيق. والتدابير القائمة على أساس مخصص لا تتعرض عادة للنشر بصورة سليمة، وكثيراً ما كان يُضطلع بتنقيحها. وفي حالات أخرى، كان العدد المطلق للعناصر الفاعلة الدولية يميل إلى إغراق آليات الاستجابة المحلية، لا تكملتها.

٥٢ - والنتائج الأولية قد حظيت بالموافقة من جانب المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر، الذي قام باعتماد برنامج للعمل الإنساني من أجل قيادة الجهود التعاونية في ميدان البحث والدعوة فيما يتصل بالمسائل الخاصة بالبرنامج المتعلق بالقوانين والقواعد والمبادئ ذات الصلة بالاستجابة في حالات الكوارث. وقد عمد هذا البرنامج إلى وضع قاعدة بيانات بحثية متاحة للجمهور، وإجراء مزيد من دراسات الحالة، وتنظيم حلقات تدريبية، والقيام باستقصاءات لشتى الأطراف المحركة. وفي العام القادم، سيتولى الاتحاد إنجاز دراسة شاملة للمسألة ذات الصلة، كما أنه سيشرع في مجموعة من المشاورات الإقليمية ذات المستوى الرفيع بشأن

قد أصبح أقل احتمالاً لاعتباره من وسائل الانتصاف الكافية، في حد ذاته وفي القضية قيد النظر.

٥٨ - وثمة نقطة أولية هامة ينبغي تحديدها بصفة مستمرة، وهي نطاق صلاحية المحكمة لتناول الطلبات المتعلقة بوسائل الانتصاف. وحيثما كانت المحكمة تطبق أو تفسر معاهدة بعينها، كان يثار تساؤل بشأن ما إذا كانت توجد حاجة إلى عنصر ما من عناصر الولاية القضائية من أجل تحديد وسيلة انتصاف لأي انتهاك للمعاهدة. وفي قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ذكرت الولايات المتحدة أن بعض وسائل الانتصاف التي تطلبها ألمانيا تشكل جزءاً من قانون مسؤولية الدول وأنها خارجة بالتالي عن نطاق المعاهدة المعنية. ولقد أوضحت المحكمة أنها ليست بحاجة إلى أي أساس منفصل للمقاضاة من أجل النظر في وسائل الانتصاف المطلوبة من جانب أحد الطرفين فيما يتصل بانتهاك أحد الالتزامات. ونفس الحجّة قد سيقّت إثارتها، كما أن ذات الرد قد تم تقديمه في القضية المتعلقة بأفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

٥٩ - ومع افتراض عدم وجود عقبة تتصل بالولاية القضائية، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحدد مدى ما لديها من حرية في تشكيل وسائل الانتصاف، وكيفية التحقق من وسيلة الانتصاف "المناسبة". وفي قضية لاغراند، ذكرت الولايات المتحدة أن تقديم اعتذار يُعد وسيلة انتصاف مناسبة لإزاء انتهاك المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛ ومع هذا، فإن المحكمة لم تر أن ثمة أي نمط واضح من ممارسات الدول في هذا الشأن، وهي لم تتقبل تلك الحجّة.

٦٠ - والمحكمة لم تتقبل أيضاً حجّة الدولة الطالبة التي تقول بأن وسائل الانتصاف ينبغي لها أن تتضمن ضماناً أو

"وب"، وسوف تنشر في وقت قريب نسخة حوارية جديدة مستكملة وموسّعة من هذا الموقع.

٥٦ - ودون تكرار المعلومات المتصلة بأنشطة المحكمة أثناء فترة الإبلاغ السنوية السابقة، التي عُرضت لتوها على الجمعية العامة والواردة في تقرير المحكمة (A/61/4)، يستحسن أن يجري تقاسم بعض المعلومات بشأن ظاهرة جديدة نسبياً، وهي تزايد عدد وسائل الانتصاف باعتبارها من مواضيع المقاضاة لدى محكمة العدل الدولية. وتحديد وسيلة انتصاف مناسبة يشكّل جزءاً لا يتجزأ من دور المحكمة في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية، كما أنه يكون صلة بين المرحلة القضائية وتنفيذ الحكم اللاحق لهذه المرحلة. ومن المتعين على الأطراف المعنية أن تشرح لما لديها من جماهير محلية تلك الحصيلة المحددة للمقاضاة.

٥٧ - والإشارة الوحيدة إلى ذلك النظام الأساسي للمحكمة واردة في الفقرة ٢ (د) من المادة ٣٦، التي تنص على أنه يجوز للدول الأطراف أن تعلن اعترافها بالولاية الإلزامية للمحكمة فيما يتصل بأمور تتضمن "طابع أو مدى التعويض الذي سيقدم لإزاء انتهاك التزام دولي". وفيما وراء ذلك، ورهنا بأية وسائل انتصاف محددة تكون مطلوبة في اتفاق خاص بين الأطراف المعنية، يراعى أن مسألة وسائل الانتصاف متروكة من حيث المبدأ لتقدير المحكمة. ومع هذا، وإلى حد كبير، تعد المحكمة بين يدي الأطراف. والمحكمة ملزمة بالرد على الوثائق المقدمة إليها في يوم اختتام جلسات الاستماع، وما تطالب الأطراف المحكمة أن تتوصل إليه آخذ في التعقّد على نحو مطّرد. وللسنوات عديدة، كان من المعتاد أن تلتمس الدولة الطالبة مجرد إعلان للانتهاك من قبل الطرف الآخر، بحيث يكفي إصدار نص مقيد وغير معقّد. ولكن منذ عام ١٩٩٥، تجرى مطالبة المحكمة بنتائج بالغة التفصيل لنقاط قانونية متنوعة، وإعلان الانتهاك الموضوعي

٦١ - والمحكمة لم توافق أيضا على الانتصاف المطلوب بإلغاء الأفعال غير القانونية حيثما لا تكون مناسبة في ظروف القضية. وفي قضية أفينا، ذكرت المكسيك أن الانتصاف الصحيح الذي يتعلق بالإدانة إزاء خلفية ارتكاب انتهاك لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية يتمثل في الإلغاء، وطالبت المحكمة بصورة أساسية أن تفتح باب السجن. ولقد ارتأت المحكمة، مع هذا، أن انتهاك القانون الدولي لا يتمثل في إدانة ومعاقبة ٥٢ من رعايا المكسيك، بل أنه يتمثل في بعض الانتهاكات السابقة للالتزامات التعاقدية، ومن ثم، فإن الإلغاء الجزئي أو الكلي لحكم الإدانة أو العقوبة لا يُعد بمثابة وسيلة الانتصاف المناسبة.

٦٢ - وفي قضيتي لاغراند وأفينا، عمدت المحكمة في نهاية المطاف إلى تشكيل ما لديها من وسيلة انتصاف. وفي قضية لاغراند، قررت المحكمة أن الولايات المتحدة يجب عليها أن تقوم، من خلال ما تختاره بنفسها، بالسماح باستعراض الإدانات والأحكام وإعادة النظر فيها عن طريق مراعاة انتهاكات الحقوق الواردة في اتفاقية فيينا. وفي قضية أفينا، أعادت المحكمة النظر في وسيلة الانتصاف هذه، وقالت إن إجراء الرأفة الخاص المستخدم لا يكفي في حد ذاته، على الرغم من إمكانية أدائه لدور تكميلي. والدولتان الطرفان تطلبان المحكمة بنطاق من الانتصافات أكثر اتساعا مما كان قائما في أي وقت مضى، ولكن المحكمة هي التي تبت في نهاية المطاف في وسيلة الانتصاف المناسبة لكل قضية.

٦٣ - وبالنسبة لبعض أنواع الانتهاكات، كان من شأن التعويض أن يبدو وكأنه وسيلة الانتصاف المناسبة، ولكن القضايا المتصلة بالتعويض كانت بالغة التعقد إلى حد أن جرت العادة بأن يترك توصيف الأضرار لجولة ثانية، في حالة ما لم يتفق الطرفان على التوصل إلى اتفاق بناء على الحكم الصادر. ولكن كان في ذهن المحكمة دائما السؤال المتعلق بماهية عدد النتائج المتصلة بوقائع محددة، والتي يتعين على

تأكيدا بعدم تكرار الأفعال غير القانونية. ووسيلة الانتصاف من هذا القبيل تثير أمام المحكمة مشاكل كبيرة تتعلق بالإثبات، وهي تطرح السؤال المتصل بماهية الدليل الذي يُعتبر كافيا لبيان مدى احتمال وقوع الانتهاك مرة أخرى في المستقبل، وما إذا كان من المحتم على هذا الدليل أن يكون متصلا برعايا الدولة الطالبة في القضية ذات الصلة، ومن أي طرف ينبغي أن يصدر هذا الدليل، وفي أي مرحلة من مراحل المقاضاة يجب تقديمه، وما هي الاختبارات التي يتعين إخضاعه لها. وحتى الآن، يراعى أن المحكمة قد تناولت الطلبات المتعلقة بضمانات عدم التكرار بحذر شديد. وفي قضية لاغراند، اعتبرت المحكمة أن الالتزام الذي أعربت عنه الولايات المتحدة لكفالة تنفيذ ما عليها من واجبات بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لا بد وأن يُعد بوصفه وافيا بما طلبته ألمانيا من تقديم تأكيد عام بعدم التكرار. وفي قضية أفينا، طبقت المحكمة منطلقا مماثلا، حيث لاحظت أن الولايات المتحدة ما برحت تبذل جهودا كبيرة لضمان قيام سلطات إنفاذ القانون لديها بتقديم معلومات قنصلية لكل معتقل من المعتقلين المعروف عنهم أنهم من الرعايا الأجانب أو الذين يوجد بشأنهم ما يدعو إلى الاعتقاد بأنهم من بين هؤلاء الرعايا الأجانب. والمحكمة قد أحجمت أيضا عن الأمر بتقديم ضمانات بعدم التكرار في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا) لأسباب أخرى. وكل من الدولتين قد زعمت أن قواتها العسكرية موجودة على نحو مشروع في شبه جزيرة ياكاسي؛ مع توضيح من قبل المحكمة بموقع الحقوق ذات الصلة، والمحكمة لم تكن مستعدة لتوخي تلك الحالة التي يقوم فيها كل طرف، عقب الانسحاب من إقليم الطرف الآخر، بالإخلال بمراعاة السيادة الإقليمية لذلك الطرف.

أساسا على حق إقليمي، كما هو الحال، على سبيل المثال، في قضية الكاميرون ضد نيجريا. والخلوص إلى نتيجة مستقلة تتعلق بالمسؤولية يمكن أن يكون ذا شأن في القضايا التي يشكل فيها عزو السلوك غير المشروع إلى حكومة ما موضوعا رئيسيا، وحتى في هذه الحالات، لا توجد حاجة دائمة إلى نتيجة كهذه بوصفها "نقطة وثوب" بين عدم المشروعية والانتصاف. والأطراف في قضايا كثيرة كهذه تطالب المحكمة بالتوصل إلى استنتاج يشير إلى حدوث انتهاك للالتزام محدد، إلى جانب عرضها لمطالبة تتصل بالتعويض أو بوسيلة انتصاف أخرى، دون المطالبة باستنتاج مستقل يتعلق بمسؤولية الدول. وهذا الاستنتاج المستقل من شأنه أن يتطلب مرافعات مستقلة، إلى جانب دراسة مفصلة لقانون المسؤولية، مما يضيف بالتالي إلى مصروفات إضافية واستهلاك مزيد من الوقت فيما يتعلق بكلك من يعينهم الأمر. وفي ضوء طول قائمة الدعاوى التي ستنتظر فيها المحكمة، يجدر بالذكر أن مطالبة المحكمة باتخاذ خطوة إضافية من شأنها أن تفضي إلى آثار حقيقية بالنسبة لكفاءة المحكمة.

٦٦ - والتطورات التي ذكرت في مجال وسائل الانتصاف قد أضافت إلى تعقيدات أعمال المحكمة. ومجال وسائل الانتصاف هذا قد اتسع إلى ما وراء إصدار إعلانات بسيطة بحدوث انتهاك لأحد الالتزامات الدولية. والمحكمة يتعين عليها أن توضح أساس الولاية القضائية، وأن تستخلص مفاهيم عدم المشروعية والمسؤولية، وأن تعمل على الأخذ بنهج واقعي لتناول وسائل الانتصاف، مع استغلال هذا النهج لطاقة المحكمة على أفضل وجه وخدمته لصالح الأطراف بأحسن صورة.

٦٧ - السيد ليهمان (الدانمرك): قال إن المحكمة قد قامت، أثناء استعراض قضية المرور خلال النطاق الكبير بين فنلندا والدانمرك (١٩٩١)، بالترحيب بالتفاوض بين الطرفين بهدف التوصل إلى تسوية ودية. وأوضح أنه يود أن يعرف ما إذا

المحكمة أن تتوصل إليها في المرحلة الخاصة بأسس القضية من أجل وضع ما قد يكون ضروريا في فترة تعويض لاحقة. وإبقاء القضية المعقدة ميسورة الإدارة من الناحية التشغيلية كثيرا ما كان يقتضي أن تكون إقامة الدعوى "عامة وغير محددة". وفي قضية الكاميرون ضد نيجريا، اتخذت الدولة الطالبة نهجا شاملا للإدعاء المتصل بـ "الاحتلال غير المشروع"، بدلا من المطالبة بنتائج تتصل بأحداث بعينها. وفي قضية الكونغو ضد أوغندا، استخدمت الدولة الطالبة حوادث محددة كأمثلة من جانبها، ولكن المحكمة قد ارتأت أن أية مطالبات أخرى بالتعويض ينبغي أن تكون متصلة بالحالة الشاملة. وعلاوة على هذا، فإن الدولة الطالبة في هذه القضية قد قامت بحذر بتأجيل طابع وقالب ومبلغ التعويض إلى مرحلة لاحقة، ولكن المحكمة قد شجعت الطرفين على التماس حل ثنائي يحظى بالاتفاق، بحسن نية، بناء على النتائج الواردة في الحكم. واتفاق الطرفين عن طريق التفاوض هو أفضل رد على الأسئلة المتعلقة بكيفية تقدير التعويض عن عمل عسكري غير مشروع أو القيمة التعويضية لاحتلال جزء من إقليم بلد آخر.

٦٤ - وبعض الدول يرى، فيما يبدو، أن نالوصول على قرار من قبل المحكمة بشأن وسيلة انتصاف بعينها يقتضي المطالبة باستنتاج يتضمن أن المسؤولية ذات الصلة قد ترتبت بناء على انتهاك ما. ومع هذا، فإن بوسع أحد الأطراف أن يطالب بانتصاف إزاء انتهاك بعينه دون استنتاج رسمي مستقل في مجال المسؤولية، مما جرت عليه الممارسة بشكل واضح في سلسلة كبيرة من القضايا. وهذه الممارسة تتفق مع ما سبق أن قالته المحكمة في قضية معبد بريه فبريه (كمبوديا ضد تايلند)، حيث ذكرت أن المطالبة بإصدار أمر برد الاعتبار "واردة ضمنيا في حق السيادة ذاته، ومرتبطة عليه".

٦٥ - والمحكمة لم تقم على الإطلاق حتى الآن بالتوصل إلى نتيجة مفادها أن مسؤولية الدولة قد ترتبت في قضية تركز

٧٠ - السيدة هيغيتز (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن المحكمة تضم خبرة فنية كبيرة في هذا الشأن بحكم التجارب السابقة لأعضائها؛ وقواعد المحكمة تنص، علاوة على ذلك، على استخدام الخبراء، عند الاقتضاء. وفي القضايا التي تتعدى فيها تسوية مسألة التعويض على الصعيد الثنائي، تحاول المحكمة متابعة الموضوع بكافة الوسائل المتاحة لديها. ومسألة التدخل تنسم بالحساسية، وتبرز هذه الحساسية إلى أقصى حد ممكن عندما يتعلق الأمر بنظم العدالة الجنائية المحلية؛ وتعمل المحكمة دائما على التدخل في الشؤون المحلية في أضيق نطاق ممكن.

٧١ - السيد كيم سن - بيو (جمهورية كوريا): استفسر عن سلطة المحكمة التقديرية لدى تحديد وسائل الانتصاف. وتساءل عما إذا كان نظر المحكمة في وسائل الانتصاف المحتملة قاصرا على الخيارات المقترحة من جانب الأطراف، أم أن يوسع المحكمة أن تنظر في خيارات أخرى.

٧٢ - السيدة هيغيتز (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إنه إذا طُلب إلى المحكمة، في الوثائق الأخيرة المقدمة من الطرفين، أن تحكم لصالح وسيلة انتصاف بعينها، فإنه يتعين عليها أن تنظر في هذه الوسيلة وأن تقرر ما إذا كانت هناك أية أسباب تجعلها غير قادرة على منحها؛ والمحكمة لا يكون لها خيار في هذا الأمر في الواقع. ومع هذا، فإنه، بمجرد اكتمال نظرها في المسألة ذات الصلة، فإنها تقوم، في ضوء ما لديها من تقدير ذاتي باستعراض الموضوع وإعادة النظر فيه لصوغ وسيلة الانتصاف التي تراها، مع الحرص على عدم التدخل في النظام المحلي إلا بأدنى حد ممكن.

٧٣ - السيد هيرانانديز غارسيا (المكسيك): قال إن رئيسة المحكمة قد قدمت عرضا موجزا، وإن كان شاملا، لمعايير المحكمة لدى تحديدها للتعويض؛ ومن دواعي التقدير أن المحكمة تلتزم بالعمل على أساس كل قضية على حدة. وثمة

كانت رئيسة المحكمة ترى أن ثمة ضرورة أو إمكانية أو ميزة لاضطلاع المحكمة بمشاركة الطرفين المعنيين في المداولات ذات الصلة بهدف تحقيق تسوية خارج نطاق المحكمة. فهذا قد يكون ذا جدوى في إطار نقل عبء العمل لديها.

٦٨ - السيدة هيغيتز (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إنه في حالة العهد بقضية ما إلى المحكمة، فإنه يتعين عليها أن تقدم إجابة قانونية على المواضيع المعروضة عليها، بشرط أن تكون واقعة في نطاق ولايتها، والقيام بما يخالف ذلك يُعد تخليا من المحكمة على أداء واجباتها. وبالنسبة للقضية المشار إليها، التي تقع في نطاق مجال غامض من مجالات القانون، يلاحظ أن عدم نظر المحكمة في هذه القضية يبرر الإشارة إلى أن ثمة تدابير مؤقتة قد أسهمت في تكوين رأي يتضمن وجوب السعي لتحقيق حل يحظى بالاتفاق اللازم. ولم تظهر على الإطلاق أية ظروف خلال مسيرة مداولات المحكمة تفضي إلى إقناع طرفٍ أو أكثر بأن ليس من مصلحته أن يعمل على تحقيق نتيجة ما. وفي حالة اضطلاع الطرفين، مع هذا، بمطالبة الرئيسة بأن تشاركهما المحكمة في محاولة التوصل إلى تسوية ودية، فإن هذا قد يشكل مسلكا مجديا حريًا بالاستكشاف.

٦٩ - السيد يتلهيم (المملكة المتحدة): تساءل عما إذا كانت إجراءات المحكمة تلائم تناول بعض القضايا التقنية التي تتعلق بتقدير التعويضات، في ضوء عدم تضمّنها عادة لخبرة تقنية محددة لهذا الغرض. وثمة تساؤل، بشأن مسألة ذات صلة، عما إذا كانت البيانات المتصلة بوسائل الانتصاف يمكن لها أن تُعد بمثابة تدخل في المجال المحلي. ومن الملاحظ أنه قد أنشئ عدد متزايد من المحاكم المختصة، من قبيل محاكم الاستثمار، التي تعد أحكامها داخلا في نطاق التدخلات.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
(A/C.6/61/L.6)

٧٧ - السيد سامي (مصر): قال إن عام ٢٠٠٦ يوافق الذكرى السنوية الستين لانعقاد الجلسة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية، وأن غرض مشروع القرار A/C.6/61/L.6 هو الاحتفال بالذكرى هذه المناسبة. واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة قد وضعت مشروع القرار هذا في جلستها ٢٥٠، وأوصت باعتماده. ومن دواعي الارتياح، أن يقدم هذا القرار لدى وجود رئيسة المحكمة.

٧٨ - السيدة ريفيرو (أوروغواي): قالت إن الترجمة الأسبانية لمنطوق الفقرة ١ من مشروع القرار قد تضمنت أحد الأخطاء، فكلمة "Sinceramente" ليست ترجمة دقيقة لكلمة "Solemnly".

٧٩ - الرئيس: قال إنه يوافق على ملاحظة ممثلة لأوروغواي، بوصفه ممثلاً لبلد ناطق بالأسبانية. وسوف يضطلع بالتعديل الضروري.

٨٠ - السيدة هيغيتز (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إنها قد تأثرت إلى حد كبير لقيام اللجنة السادسة باختيار اتخاذ القرار في حضورها؛ وأن هذا يمثل عملاً من أعمال الصداقة إزاء المحكمة، وسوف يكون موضع تقدير كبير من جانب جميع أعضائها. والتحية المقدمة لأعمال المحكمة سوف تزيد من حثها على الاستمرار في سعيها للقيام، بأفضل ما لديها من قدرات، بتوفير المساعدة اللازمة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

جدوى، مع هذا، في معرفة مدى حرية التصرف الذي تسمح به لنفسها. وفي قضية أفينا، لم تكن المكسيك تقصد مطالبة المحكمة بفتح باب السجن. ولقد قالت إن انتهاك الولايات المتحدة للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يشكل سبباً لإلغاء الحكم بإدانة ٥٢ شخصاً معتقلاً. وقد كانت ثمة صلة عَرَضِيَّة بين انتهاك المعاهدة والإدانة الأصلية؛ وهذا جدير بالأخذ في الاعتبار على صعيد التعويض. وثمة ارتياح لما قرره المحكمة بأن تقوم الولايات المتحدة باستعراض حكم الإدانة الصادر بناء على خلفية انتهاك اتفاقية فيينا وإعادة النظر فيه، وإن كانت هناك رغبة في أن تزيد المحكمة من مراعاتها للصلة العرضية القائمة.

٧٤ - السيدة هيغيتز (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إنها تشعر بالتقدير إزاء الآراء التي أعرب عنها ممثل المكسيك، وإن كانت لا تستطيع أن تضيق مزيداً من التعليقات على حكم قد صدر بالفعل. ومن الملائم أن تكون هناك مشاركة للمحكمة فيما تراه في هذا الشأن مع أعضاء اللجنة السادسة، ولكن لا يجوز أن يُضاف مزيد من القول.

٧٥ - السيد حمود (الأردن): قال إنه على الرغم من الصعوبة التي ذكرتها رئيسة المحكمة بشأن تقدير التعويضات اللازمة في حالات الاحتلال العسكري، فإن مجلس الأمن قد تمكن من الاضطلاع بذلك من خلال لجنة التعويضات التابعة له. وثمة استفسار عما إذا كان من الممكن للمحكمة أن تنشئ هيئة أو آلية أخرى لتحديد التعويضات.

٧٦ - السيدة هيغيتز (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إنها لا تستطيع أن تجيب على هذا السؤال بصورة افتراضية. وصعوبة تقدير التعويض لا تعني أن المحكمة لا تستطيع أن تقوم بذلك، سواء من خلال المساعدة أم من خلال وسائل أخرى.